

ولا اعلم اولاد يجرسنة لان اللازم من احد طرفيه لا ينفخ
بشي من ذلك كالرفق ويقيم ولي السيد الذي يجرس
او يجر عليه تقاضه قبض ويقوم الحاكم مقام الكتاب
الذي جن او يجر عليه في اذ ان وجد له مالا ولم
ياخذ السيد استقلاله وتمتت الكتابة وحل البيع
وخلف السيد على طمخنا فة قال الزكي والله
مصلحة في الحرية فان راى انه يرضع اذا افاق
لم يود قال الشيخان وهذا حسن وان لم يتقل
السيد بالاختصاص في حصول العتق المستحق
ولو جني المكاتب على يده لزمه قود او ارض بالغا
ما بلغ لان واجب جنائبه عليه لا يملك له رقبته بل
تمامه ومما يكتسبه لانه مع كالا جنين فان لم
يكن معه ما يقع بذلك فللسيد او الوارث يجره
دفعاً للضرر عنه او اجبى لزمه قود او الاقل
من قيمته ولا ارض لانه عليك تجيز نفسه واذبحها
فلا سملت سوى الرقبة وفي اطلاق الارش
على دية النفس تغليب فان لم يكن معه الا يجرى
بالواجب عجز الحاكم بطلب المستحق وبيع بغير
الاثم ان زادت قيمته عليه وتمتت الكتابة فيما بقى
والا يبع كله وللسيد قداوه باقل الارش من قيمته
والرش يبيتى مكاتباً وعلي المستحق قبول العتق

ولو

ولو يفتقوا او يراه يهد الجنانية عتق ولزمه العتق لانه قوت معتق
حق الجن عليه ولو قتل المكاتب بطلب الكتابة ومات
رقيقاً لغوات محله وللسيد قود على قاتله والا فليته
له **وللمكاتب بيع المسناة التصرف فيما في يده من الماله**
اكتسب من كسبه بما لا يبيع فيه ولا يجره ببيع ولو اجد
اما ما فيه بغير كسبه فقتل او يجره ببيع وسببه
وان استولى بغيره او كغيره فلا يدونه من اذنه
فمات تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة
فيه اكله وعدم بيعه له اهداه كثيره على النص
في الام وله شر من يفتق عليه باذن سيده واذا
استراه باذنه بغير رقا وهتقا ولا يبيع احداهما عن
نفسه ومكاتبته ولو باذن سيده لتعظيمها والاولى
من اهلها كما علم مما مر **يجب على السيد ان يضع اي يخط**
عنه اليه من مال الكتابة الصحيحة ما تيب
اقل مسمول او يدفعه له من جنس مال الكتابة وان
كان من غيره جاز والحط او الدفع قبل العتق **يستحق**
به على العتق قال تعالى وانقهرت حال المملوك
انكتم فتمس الايتا بما ذكر لان المقصد من الاعانة على
العتق وخرج بالصحة الفاسدة فلا شيء فيها
من ذلك **ولستحق من لزوم الايتا ما لو كاتبه في رهن**
بوتوه هونك حاله وما كاتبه على متقته والحط

195